فليتوضأ وفي رواية فلا يصلين حتى يتوضأ وفي رواية له من مس فرجه فلا يصلي حتى
يتوضأ وفي رواية للبيهقي أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ مع حديث طلق بن علي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل سأله عن مس ذكره هل هو إلا بضعة منك
فالحديث الأول بطرقه مشدد محمول على حال الأكابر وحديث طلق مخفف محمول على حال غيرهم
بدليل كون طلق كان أعرابيا لا بل قوم وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول ما أبالي
مسست ذكري أو أذني فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ مع حديث البيهقي مرفوعا
إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم
يتكلم فالأول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في حديث القهقهة في الصلاة الذي
رواه البيهقي من أن أعمى وقع في حفرة والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فضحك طوائف
من الصحابة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة مع قول فقهاء
المدينة وغيرهم من الصحابة أنه يعيد الصلاة دون الوضوء فهو راجع إلى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه في حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات
يوم فتح مكة بوضوء واحد وفي رواية للبيهقي أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد مع حديث
البخاري وغيره عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة وكان
أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث فالحديثان الأولان فيهما التخفيف والحديث الثالث
فيه التشديد لمن   صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك فرجع الأمر فيها إلى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابن عباس من ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة أعاد الصلاة
مع قول الحسن لا يعيد فالأمر الأول مشدد والثاني مخفف ومن ذلك حديث الشيخين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد من الجنابة
قالت فكان يبدأ قبلي وفي رواية تختلف أيدينا فيه مع حديث البيهقي وقال رجاله
ثقاة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تغتسل المرأة بفضل طهور الرجل
أو يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة فالحديث الأول يعطي التخفيف والحديث الثاني
يعطي التشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وكذلك قول عبد الله بن سرجس رضي الله عنه
تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا عكس فهو يرجع إلى التشديد
والتخفيف ومن ذلك حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
للجنابة قبل أن ينام وتارة يتوضأ ثم ينام مع حديث البيهقي عن عائشة أن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فيحتمل أنه لا يمس ماء أصلا ويحتمل
أنه لا يمس ماء للغسل فالحديث الأول مشدد والثاني مخفف ومن ذلك حديث البيهقي
عن عمار بن ياسر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في التيمم بمسح الوجه والكفين
وفي رواية أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين سأله عن التيمم بعد أن
كان تمعك في التراب إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح
وجهه وكفيه ثم لم يجاوز الكوع مع حديث البيهقي أيضا أنه مسح يديه إلى المرفقين
فالحديث الأول مخفف والثاني مشدد وهو أولى إذ القياس أن يكون البدل من الشيء على صورته
فرجع الأمر إلى التشديد والتخفيف ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أرسل جماعة من الصحابة في طلب قلادة لعائشة كانت فقدتها فأدركتهم الصلاة
فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه لم ينكر عليهم صلى
الله عليه وسلم مع حديث البيهقي وغيره لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور فكما أنه
صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين صلوا لحرمة الوقت فكذلك غيرهم إذا عدم الماء
والتراب فالحديث الأول مخفف في أمر الطهارة مشدد في أمر الصلاة والحديث الثاني
مشدد في أمر الطهارة وتكاملهما فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم المتيمم المتوضئين وكره ذلك علي
وابن عمر أيضا مع صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيمم وبه قال سعيد بن جبير
والحسن وعطاء والزهري فالأول وما معه فيه تشديد والآثار بعده فيها التخفيف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث أبي داود في المراسيل أن النبي
صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه
فعصرها على منكبه ثم مسح بيده على ذلك المكان وحديث البيهقي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح رأسه بفضل ما كان في يده مع حديث عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يأخذ لكل عضو ماء جديدا فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
ويحتمل أن الماء الذي عصره صلى الله عليه وسلم من شعره كان من ماء الغسلة الثانية
أو الثالثة فرجعت المرتبتان بهذا الاحتمال إلى واحدة ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وبه كانت
عائشة وابن عباس وأبو هريرة يفتون الناس مع حديث البيهقي فاغسلوه ثلاثا
أو خمسا أو سبعا فالأول مشدد والثاني مخفف فيحمل الأول على القادر على السبع